المسؤولية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية

أ/ بوشوشة سامية- جامعة عنابة -

ملخص:

يعد مفهوم الجرائم ضد الإنسانية من المفاهيم الحديثة نسبيا في القانون الدولي الجنائي، إذ ورد أول استخدام لهذا المصطلح بعد الحرب العالمية الثانية في نظام محكمة نورنبرغ. وذلك نتيجة الفظائع والمجازر التي ارتكبها الألمان ضد الشعوب المعادية للنازية. مما أدى ذلك بضرورة وضع نظام قانوني لزجر هذا النوع من الإجرام الدولي كونه يمثل انتهاكا خطيرا لحقوق الانسان وحرياته الأساسية وذلك بإقرار المسؤولية الدولية على مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية.

Abstract:

The concept of Crime against humanity is one of the relatively modern concepts in the international criminal law, that the first use of the term was reported after the Second World War by the system of the tribunal of Nuremberg.

That was the result of the atrocities and massacres committed by the Germans against the anti-Nazis people which led to set up a legal system in order to crackdown that kind of the international criminology, of the fact that it represents a serious violation of human rights and his essential freedom , by the ratification of the International responsibility on those who committed crime against humanity.

مقدمة:

الجريمة ظاهرة اجتماعية قديمة قدم الإنسانية ذاتها حيث حاولت المجتمعات البشرية ومنذ العصور الغابرة محاربتها والحد من انتشارها. فإذا كانت الجريمة ترتكب في الماضي بوسائل بدائية وتقليدية فإن التقدم الذي شهده المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة في شتى مجالات العلوم والتكنولوجيا أدى إلى تطور الأساليب والأدوات الجرمية، بحيث باتت الجريمة ترتكب بشكل منظم وعلى نطاق واسع باستخدام تقنية متطورة وأكثر دموية من الماضي.

ومن أهم هذه الجرائم الأكثر بشاعة وازدراء لكرامة الإنسان نجد الجرائم ضد الإنسانية، ومع تزايد وتيرة الانتهاكات الجسيمة لهذه الجريمة وما تلحقه من أضرار بليغة أصبحت الحاجة ملحة لمواجهتها ومعاقبة مرتكبيها.

المبحث الأول: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية

تعتبر الجرائم ضد الإنسانية من أحدث الجرائم الدولية عهدا ذلك أنها لم تتبلور إلا بعد الحرب العالمية الثانية[(1)] وذلك عندما تم النص عليها في النظام الأساسي لمحكمة نورنبرغ الخاصة بمتابعة ومعاقبة مجرمي الحرب من النازيين حيث ورد بالمادة 06 من ذات الوثيقة: " **تختص المحكمة في التحقيق مع الأشخاص الذين ارتكبوا وهم يتصرفون لصالح دول المحور الأوروبية، سواء كأفراد أو كأعضاء في منظمات، إحدى الجرائم التالية، و معاقبتهم: أ- الجرائم ضد السلم...، ب- جرائم الحرب...، ج- الجرائم ضد الإنسانية**"[(2)].

المطلب الأول: تعريف الجرائم ضد الإنسانية

يعرّف الفقه الجرائم ضد الإنسانية بكونها:" جريمة دولية من جرائم القانون العام بمقتضاها تعد دولة ما مجرمة إذا أضرت بحياة شخص أو مجموعة من الأشخاص الأبرياء أو بحريتهم أو حقوقهم، بسبب الجنس أو التعصب للوطن أو لأسباب سياسية أو دينية أو إذا تجاوزت أضرارها في حالة ارتكابهم جريمة ما العقوبة المنصوص عليها"[(3)]، كما عرفها البعض الآخر على أنها تلك: " الجرائم التي تنطوي على عدوان صارخ على إنسان معين أو جماعات إنسانية لاعتبارات معينة"[(4)].

هذا وترتبط هذه الجريمة بصفة مباشرة بطابعها اللاإنساني عبر هدرها للكرامة الإنسانية ومساسها شخص الإنسان في ذاته وكيانه وهو السلوك الذي يتنافى مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة[(5)] فضلا عما أكده الإعلان العالمي

لحقوق الإنسان في المادة 02 منه بقوله: " **لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو أي وضع آخر دون أية تفرقة بين الرجال والنساء..**"، أما في المادة 05 منه فقد ورد أنه: " **لا يعرّض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملة القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة**".

وقد عرف مشروع قانون الاعتداءات ضد السلم وأمن البشرية الذي أوكلت عناية صياغته إلى لجنة القانون الدولي ما بين 1951 و1954 الجرائم ضد الإنسانية بكونها: " قيام سلطات الدولة أو الأفراد بأعمال يقصد منها القضاء الكلي أو الجزئي على الجماعات الدينية أو الثقافية أو بالنظر للجنس كالأعمال التالية:

* قتل أعضاء هذه الجماعة.
* الاعتداء الجسيم على أفراد هذه الجماعة جسمانيا أو نفسيا
* إخضاع الجماعة عمدا إلى ظروف معيشية من شأنها القضاء عليها كليا أو جزئيا
* اتخاذ وسائل من شأنها إعاقة التناسل داخل هذه الجماعة.
* نقل الصغار قسرا من الجماعة إلى جماعة أخرى.
* قيام سلطات الدولة أو الأفراد بأعمال غير إنسانية ضد شخص مدني كالقتل والإهلاك والاسترقاق والإبعاد والاضطهاد المستند إلى أسباب سياسية أو دينية أو متعلقة بالجنس إذا كانت هذه الأعمال قد ارتكبت تنفيذا لجرائم أخرى معرّفة في هذه المادة أو اتصالها بها".

هذا وقد عرّفت المادة 06 من اتفاقية لندن الموقعة في 08 أغسطس1945 المؤسسة للمحكمة العسكرية الدولية لنورنبرغ الجرائم ضد الإنسانية بأنها: " القتل والإبعاد والاسترقاق وكل فعل آخر غير إنساني يرتكب ضد المدنيين قبل وأثناء الحرب وكذلك أفعال الاضطهاد المبنية على أسباب سياسية أو عرقية أو دينية متى كانت هذه الأفعال قد ارتكبت في إطار جريمة ضد السلام أو كانت ذات صلة بها حتى ولو كان ارتكاب هذه الأفعال لا يتعارض مع قوانين البلد الذي ارتكبت فيه"[6].

وهو ذات الاتجاه الذي أخذ به ميثاق 19 يناير 1946 المؤسس للمحكمة العسكرية الدولية لطوكيو بموجب المادة 05 منه، فضلا عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة –المادة 05– وأيضا النظام

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا –المادة 03–، وفي هذا السياق جاء في قرار محكمة النقض الفرنسية في قضية "باربي Barbie" الصادر في 08 مايو1985 :" إن الجريمة ضد الإنسانية تستمد تعريفها من إرادة أن ننكر على الشخص صفة الإنسانية ذاتها"(7)، أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الموقع في 17 جويلية 1998 والذي دخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002 بعد تحقق نصاب ستون دولة مصادقة، وهو يضم اليوم 123 دولة طرف(8) فقد عددت الفقرة الأولى من مادته السابعة إحدى عشرة فعلا لا إنسانيا مجرما ومعاقبا عليه يشكل كل واحد منهم جريمة ضد الإنسانية(9).

المطلب الثاني: شروط تحقق الجرائم ضد الإنسانية

لتحقق الجريمة ضد الإنسانية لابد أن من تحقق جملة من الشروط وهي:

1 الشرط الأول: أن يرتكب الفعل المجرّم في إطار هجوم مسلح ممنهج أو على نطاق واسع

والقصد من ذلك أن يكون الاعتداء المشكل للجريمة قد تم بشكل منهجي أي "منظم"، أو على نطاق واسع بمعنى أنه قد طال عددا كبيرا من السكان، حيث يفسر معيار "التنظيم والمنهجية" على نحو لا تتأتى فيه الجريمة عن فعل منعزل أو عشوائي وإنما ذلك يكون ناتج عن خطة منظمة أو سياسة عامة، وهنا تبرز الخاصيتين التي تطبع الجرائم الدولية في عمومها بحيث تشكل هذه الأخيرة جرائم تدخل في إطار العمل الجماعي ولكنها ترتكب عمدا من طرف الفرد الأمر الذي يستتبع مسؤوليته الشخصية في منأى عن مسؤولية الدولة أو المنظمة التي يعمل لحسابها.

وقد عمل القضاء الجنائي الدولي(10) على تبيان أهمية العلاقة اللصيقة التي تربط بين العمل الفردي والجريمة الجماعية لاسيّما فيما تعلق بالجرائم ضد الإنسانية التي يتطلب تحققها خطة منسقة على نطاق واسع لا يمكن عمليا وماديا أن تتجسد إلا من طرف دولة أو كيان يشبهها أما العمل الفردي فإنه وإن ظل مجرّما لذاته فإنه لا محالة يندرج في إطار إستراتيجية جماعية أشمل(11).

كما يمكن لمعظم الجرائم الوقعة في نطاق تعريف "الجرائم ضد الإنسانية" أن تكون نتيجة لفعل دولة أو سلطة ويتم تنفيذها من خلال فاعلين ذوي سلطة أو غير ذوي سلطة رسمية، وعنصر فعل الدولة أو السلطة ليس هو المميز الوحيد للاختصاص القضائي الدولي للجرائم ضد الإنسانية وإنما يجب يتوافر

عنصر السياسة، وأن يتم الفعل تنفيذا لسياسة دولة سواء تم من قبل فاعلين ذوي سلطة أو غير ذوي سلطة[12].

والملاحظ بين المادة 06 فقرة "ج" من نظام نورنبرغ لعام 1945، والمادة 03 من نظام المحكمة الجنائية لرواندا فإن مفهوم الجريمة ضد الإنسانية تطور بحيث بات التجريم يشمل الجرائم التي يتورط فيها فاعلون من غير ذوي السلطة الرسمية، فنظام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا وكذلك نظام روما يضعان وصفا للسلوك وهو الهجوم "واسع النطاق أو الممنهج" ضد أي من السكان المدنيين، وبذلك تعتبر الجرائم ضد الإنسانية قابلة للانطباق على الفاعلين غير ذوي السلطة إذا تصرفوا إما من تلقاء أنفسهم أو بناء على نهج متفق عليه مع فاعلين يتمتعون بالسلطة.

الشرط الثاني: أن يوجه الفعل ضد أية مجموعة من السكان المدنيين

وفي هذا الفرض يستثنى استهداف فئة العسكريين أو القوات المسلحة فهذه الأخيرة لها تنظيمها الخاص والجرائم التي تمسها تدخل في اختصاص جرائم الحرب[13] وهنا تبرز الأهمية الجوهرية للتمييز بين المحاربين وبين سواهم من المدنيين الذين لا يمكن بأي حال أن يشكلوا هدفا للعمليات العسكرية وهم بذلك الموضوع الرئيس للقانون الدولي الإنساني والمشمولين بحمايته.

وعليه يتمتع السكان المدنيون بحماية خاصة خلال الحروب وهو المبدأ الذي بات من مسلمات القانون والممارسة الدوليين [14]، و يمكن تعريف السكان المدنيين على أنهم: " الأشخاص الذين لا يحملون سلاحا لصالح أحد أطراف النزاع المسلح وكذلك الأشخاص الذين لا يعمدون إلى مساندة أحد الأطراف، عن طريق القيام بأعمال مثل التخريب والتجسس وأعمال التجنيد والدعاية، وأن أي تعريف يتعلق بالسكان المدنيين ينبغي أن ينطوي على تحديد يتعلق بالجنسية والوضع الجغرافي"[15]. أما المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 فقد عرفت في فقرتها الأولى الأشخاص المدنيين بكونهم: " الأشخاص الذين ليس لهم دور إيجابي في الأعمال العدائية، بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين سلموا سلاحهم أو أبعدوا عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الأسر أو لأي سبب آخر"، وعلى ضوء هذه المادة تعرّف اللجنة الدولية للصليب الأحمر السكان المدنيين بأنهم: " أولئك الذين لا يشكلون جزءا من القوات المسلحة أو الهيئات المرتبطة بها، أو لا يشتركون اشتراكا مباشرا في العمليات ذات الطابع العسكري، ولا يسهمون بطريقة مباشرة في

نشاط المجهود الحربي"[16]، كما يمتد هذا الوصف كل من كان في حالة الشك من وضعه القانوني فضلا عن رعايا الدول التي لا تكون طرفا في النزاع أو تكون من رعايا الدول المحايدة".

الشرط الثالث: أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن الهجوم الذي يقوده يشكل جريمة ضد الإنسانية

وقد يعتبر هذا الشرط ن قبيل الركن المعنوي في الجريمة بحيث لا يتحقق إلا بتوافر نية ارتكاب هذه الجريمة لدى المعتدي وهنا لابد من إثبات أن المتهم قد تحرك عن وعي ودراية كافية بالإطار السياسي العام للجريمة دون اشتراط العلم بالتفاصيل، أو كونه قد ساهم في وضع هذه السياسة، ودون هذه القدرة لا تكتمل أركان الجريمة ضد الإنسانية[17].

الشرط الرابع: ألا تكون الجريمة موجهة ضد شخص أو جماعة محددة بعينها

ويتعلق هذا الشرط بأن الجريمة ضد الإنسانية تقوم–بتضافر الشروط الأخرى– متى كانت تطال أي إنسان أو أية مجموعة كانت دون أن تكون لها صفة مميزة تتعلق بالعرق أو الدين أو الانتماء السياسي أو القومي أو غيرها من الصفات، وتلك مميزات قد تنطبق على جريمة الاضطهاد التي بطبيعتها يقتضي تكييفها توافر الأساس التمييزي[18].

الشرط الخامس: عدم ارتباط ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية بنزاع مسلح دولي كان أو غير دولي

الملاحظ أن هذه المسالة كانت وراء جدل وتجاذب كبيرين خلال مؤتمر روما حول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث رأت العديد من الدول ضرورة ربط الجرائم ضد الإنسانية بظرف النزاع المسلح، أما البعض الآخر فقد ذهب إلى إقحام فكرة النزاع المسلح الدولي وغير الدولي، على أن الطرح الذي استقر عليه التوافق في الأخير هو عدم اشتراط ارتباط الجريمة ضد الإنسانية بنزاع مسلح دولي كان أو غير دولي، فالجريمة تقوم لمجرد التئام شروطها وأوصافها بصرف النظر عن الظرف المحيط بارتكابها في السلم أو في الحرب.

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية

تعتبر المسؤولية الدولية من أهم مواضيع القانون الدولي، ومن ثم دأب بعض الفقهاء إلى إدراج موضوع المسؤولية الدولية بعنوان تطبيق القانون الدولي، فمبدأ المسائلة الدولية هو الضامن الأساسي لمشروعية الأعمال التي تقوم بها

الدول أساسا وهي التي تمكّن من إيجاد عنصر الجزاء في العلاقات الدولية، فدورها بذلك جوهري في تقويم سلوك الدول و تأطير العلاقات الدولية.

هذا ويعرّف الفقه المسؤولية القانونية الدولية على أنها:" نظام قانوني يترتب بموجبه على الدولة التي ارتكبت عملا يحرمه القانون الدولي التعويض عن الضرر الذي يلحق بالدولة المتضررة أو المعتدى عليها... ينجم عن عمل أو الامتناع عن القيام بعمل"[19]، أما الفقيه "**بيار ماري ديبوي**" فيربط أساسا فكرة المسؤولية كنتيجة قانونية مرتبطة بالإخلال أو بخرق قاعدة قانونية وأنّ كل من انتهك التزاما قانونيا إزاء الشخص الذي تسبب له بالضرر بأن مست حقوقه، تقع عليه المساءلة، وعليه فانتهاك المشروعية غالبا ما يصاحبه الالتزام بالجبر على أن هذا الأخير يبدو كجزاء عادي على انتهاك الحق، ومن ثم يرى الفقيه أن دراسة المسؤولية تكون بمناسبة دراسة موضوع عدم تطبيق القانون الدولي ولا ينبغي أن تكون بعنوان دراسة تطبيق هذا الأخير[20].

وهو ذات التصور الذي أخذت به لجنة القانون الدولي التي عنيت بالموضوع منذ 1949، حيث ورد في المادة الأولى من مشروع تقنينها للمسؤولية الدولية عن العمل غير المشروع دوليا لعام 2001: " كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية"[21].

نلاحظ من التعريفين أن المسؤولية الدولية هي علاقة قانونية تقوم بين الدول صاحبة السيادة على سبيل الحصر وبذلك تكون بالوصف القانوني مدنية صرفة، إلا أن التطورات التي عرفها المجتمع الدولي ما بعد الحربين والحرب العالمية الثانية بالخصوص قد أدت إلى تبلور أفكار جديدة تجسدت أولا في إقرار مسؤولية جنائية دولية على الأفراد الذين يرتكبون "جرائم دولية" و ثانيا توسيع دائرة أشخاص القانوني الدولي.

أما الجريمة الدولية فهي تدخل في إطار أوسع للمسؤولية الموضوعية على أساس العمل غير المشروع دوليا، حيث فرقت لجنة القانون الدولي برئاسة المقرر الخاص "روبارتو آغو" في مشروعها لعام 1982 بين الانتهاك الجسيم والانتهاك البسيط ولأول مرة أقحمت فكرة الجريمة الدولية بالإضافة إلى إمكانية تحريك المساءلة الدولية من طرف دولة- أو مجموعة من الدول- ولو لم تكن طرفا أصيلا في دعوى المسؤولية بمعنى أن المقرر الخاص اعتبر أن الانتهاك الجسيم للالتزام الدولي قد يعطي للجماعة الدولية الصفة في اعتبار نفسها طرفا متضررا والضرر هنا ضرر مصلحة يمثله

الانتهاك الجسيم للقواعد القانونية والقيم الدولية التي لا ينبغي انتهاكها، وهذا إجراء قد نجد ما يشبهه في القانون الجنائي الداخلي فيما يسمى لدى بعض التشريعات بالدعوى الشعبية "*Actio populis*"[(22)].

وقد حددت المادة 19 من هذا التقنين بعض من أوصاف هذه الجرائم كالآتي:" ...يشكل الفعل غير المشروع انتهاك التزام دولي عندما تنجم الجريمة عن عدة أمور:

أ- انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين كالتزام حظر العدوان.

ب- انتهاك خطير لالتزام ذي أهمية جوهرية لضمان حق الشعوب في تقرير مصيرها، كفرض سيطرة استعمارية أو مواصلتها بالقوة.

ج- انتهاك خطير وواسع النطاق لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية البشر كالتزام حظر الرق والإبادة الجماعية والفصل العنصري"

أما بعد "روبارتو آغو" فلقد حل محله على رأس لجنة القانون الدولي على التوالي كل من "أرانجيوزويز" (1980−1986) و"ريفاجان"(1987−1996)[(23)] والملاحظ أن هذين الأخيرين لم يخرجا عن المنهج الذي رسمه" آغو" بأنهما استعملا آلية القانون الدولي التي كانت قائمة سلفا في حل المنازعات الدولية[(24)] دون أن يجددا أو يطورا رؤية سلفهما، إلى أن عيّن "جيمس كراوفورد" مقررا خاصا جديدا (1998−2001) نظرا لمعارضة الدول مقاربة "آغو" سيّما فيما تعلق بمسألة تجريمه لأعمال الدولة غير المشروعة، إذ أثارت المادة 19 من مشروعه جدلا كبيرا فلم يكن بالإمكان أن توقع الدول عبر الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة على مثل مشروع "روبارتو آغو"[(25)].

حيث قام "كراوفورد" بمراجعة كاملة للمشروع، ويرى الفقه أن المقرر الخاص "كراوفورد" بإقحامه ما يسمى بالقواعد الآمرة في القانون الدولي للمسؤولية لم يخرج في حقيقة الأمر عن سياق المقرر الخاص" آغو"، وما فعله هو تحرير الفكرة، بحيث يتقبلها المعارضون وتكون متمشية مع ما أخذ به القضاء الدولي في عدة قضايا حديثة، مع العلم أنّ فكرة القواعد الآمرة ليست جديدة في القانون الدولي إذ سبق وأن أخذت بها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بالمادة 53[(26)].

ويعقب الفقه أن هناك تطابق كبير بين المادة 40 من مشروع "كراوفورد" والمادة 19 من مشروع " آغو" حين أبقى "كراوفورد" على مبدأ تعدد أطراف المسؤولية "Principe de multilatéralisme" متى تعلق الأمر بانتهاك قاعدة آمرة من القانون الدولي، التي فسّرت بكونها تنطوي على فرضية تجريم فعل الدولة[27].

هذا ونسجل أن المشروع قد وصل إلى مرحلة متقدمة ولا ينتظر إلا التوقيع والمصادقة من طرف الدول بعد أن صدرت بشأنه توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم56/83 المؤرخة في 12 ديسمبر2001[28].

وعليه نحاول فيما يلي استعراض مقومات النظرية العامة للمسؤولية الدولية وفق التوجهات الفقهية الحديثة ومساهمات القضاء الدولي في إرساءه لمفاهيم وأبعاد جديدة تأتي في سياق تطور قواعد القانون الدولي ما بعد الحرب العالمية الثانية، حيث نخصص المطلب الأول إلى تبيان عناصر المسؤولية الدولية للدولة بالخصوص ثم في المطلب الثاني أنواع المسؤولية الدولية في الجرائم ضد الإنسانية.

المطلب الأول: عناصر المسؤولية الدولية وفق التوجهات الحديثة للقانون الدولي

إن مسألة تفعيل نظام المسؤولية الدولية كثيرا ما تطرح إشكالات خاصة إذ يتعلق الأمر بدرجة أولى بالأشواط التي يمر بها هذا النظام لاسيما تلك المرحلة التي تعنى بتحديد العمل غير المشروع من حيث الزمن لأنه وتباعا للسياق العام الذي أيدته لجنة القانون الدولي في مشروع تقنين "كراوفورد"2001 حين فرقت بين العمل غير المشروع الآني و العمل غير المشروع المركب ولكن الممتد عبر الزمن[29]، فإن هذا الأخير بخلاف الأعمال الأخرى يتكون من أعمال كلها غير مشروعة وذات طبيعة واحدة يعقب أحدها الآخر، إلا أنها تنصب على موضوع واحد ومن ثم فإن مسألة وضع العمل غير المشروع في إطاره الزمني يكتسي أهمية كبرى في تحديد زمن وقوعه، وفي مرحلة أخرى يركز الجهد على مسألة تقدير أشكال العمل غير المشروع وبعد ذلك يمكن وضع تصور لطريقة الجبر وتقدير التعويض المناسب.

ومن ثم يقسم هذا المطلب إلى أهم العناصر التي تقوم عليها المسؤولية الدولية حيث نخصص الفرع الأول إلى العنصر الشخصي أو العضوي في الفعل المولد للمسؤولية و في الفرع الثاني نتطرق إلى العنصر أو الركن الثاني لهذه المسؤولية وهو الضرر.

الفرع الأول : العنصر الشخصي في المسؤولية الدولية

إنّ مجمل الفكرة التي يدور حولها العنصر الشخصي في المسؤولية تكمن في العلاقة التي تقوم على ما يطلق عليه فقهاء القانون بالركن العضوي في المسؤولية، والذي يقصد به أطراف المسؤولية الدولية. مع أن ذلك يفترض ابتدءا التفريق بين وضعيتين لقيام المسؤولية لأن قيامها بالنسبة للدولة المسؤولة لا يتطابق دوما مع قيامها بالنسبة للدولة المتضررة.

فالمسؤولية الدولية بالنسبة للدولة المسؤولة تكون قائمة في حقها فور تحقق انتهاك الالتزام الذي يستلزم الجبر في أغلب الأحيان مما يولد على عاتقها التزاما جديدا وهو الالتزام بجبر الضرر بذلك نكون بصدد نظامين مستقلين للمسؤولية، مسؤولية أولى أساسها انتهاك الالتزام ومسؤولية ثانية أساسها الالتزام بجبر الضرر.

أما بالنسبة للدولة المتضررة فمسألة قيام المسؤولية بالنسبة إليها تكون ابتدءا من تحقق الضرر وهذا موقف إجماع إذا كانت المسؤولية ثنائية بحتة بين الدولة المسؤولة والدول المتضررة في حقها الشخصي، بمفهوم المخالفة لن يكون هذا صحيحا إذا كانت جماعية "Multilatérale" وهذا ما يزال محل خلاف.

وعموما تقوم المسؤولية بتحقق العناصر الموضوعية للمسؤولية الدولية – فعل غير مشروع يسند إلى شخص من أشخاص القانون الدولي و يقابله ضرر في حق شخص دولي آخر.

الفرع الثاني: عنصر الضرر

ظل الضرر ولفترة عنوانا للمسؤولية الدولية، فالقول بوجود فعل غير مشروع دوليا كان دوما رهين قيام الضرر أولا، إلا أن هذا المبدأ بدأ في التآكل بفعل التطورات التي شهدتها المسؤولية الدولية عن العمل غير المشروع دوليا بالخصوص وفي هذا السياق جاءت المادة الأولى من مشروع تقنين المسؤولية الدولية بنصها:" كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية ".

معنى ذلك قيام المسؤولية الدولية دون اشتراط وقوع الضرر وهي مسؤولية يمكن وصفها على أنها مسؤولية قانونية لأنها لا تفترض وجود دولة متضررة بالمعنى المادي، إلا أن لجنة القانون الدولي نفسها سرعان ما تراجعت عن هذا التصور، إذ جاء في تقريرها لسنة 2001 حول التعليق على المادة 42 من ذات المشروع – المتعلقة بإعمال"Invocation" المسؤولية الدولية – قول مقررها الخاص ""جيمس كراوفورد"، :" في هذا الخصوص يجب أن يقصد بإعمال

المسؤولية اتخاذ تدابير ذات طابع شكلي نسبيا، مثل إيداع أو تقديم مطالبة ضد دولة أخرى أو تحريك إجراءات المطالبة أمام محكمة أو هيئة تحكيمية دولية، أو اتخاذ تدابير مضادة، فالدولة لا تثير مسؤولية دولة أخرى لأسباب واهية كأن تنتقد انتهاك هذه الأخيرة لالتزام معين أو أن تطلب منها احترام ذلك الالتزام أو أن تبدي احتجاجات بسيطة، فالمواد التي اعتمدها المشروع في هذا الباب تقصد الإجراءات الجدية والتي لا يمكن أن تتخذ إلا بوجود حق أكثر خصوصية"[30]، وهذا هو التعبير عن الضرر.

يعرف الضرر في القانون الدولي العام بأنه مساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي العام.

أولا: علاقة الفعل المولّد للمسؤولية بالضرر: كما تم التطرق إليه فالمسؤولية تقوم على ركنين: الركن الأول وهو موضوعي يتعلق بفعل غير مشروع أما الركن الثاني فهو شخصي " Subjectif " وينصب على مسألة إسناد الواقعة إلى شخص من أشخاص القانون الدولي. وعليه فالمسؤولية تقوم بإسناد الفعل غير المشروع إلى شخص القانون الدولي.

أما العلاقة السببية تقوم على ارتباط الضرر بالعمل غير المشروع.

1- **العلاقة السببية:** لا يكفي لقيام مسؤولية الشخص الدولي وجود انتهاك لالتزام دولي أو بوجود الضرر بل لابد من قيام الارتباط بين الأول والثاني حتى قال بعض الفقهاء:" حتى يعتبر الشخص مسؤولا لابد من قيام علاقة سببية بين الضرر الذي حصل والفعل المتسبب بالضرر الذي أدى إلى قيام تلك المسؤولية "[31]، وعليه لا يمكن الأخذ بالعمل غير المشروع بمعزل عن الضرر، ومن ثم ينشأ الحق الشخصي للدولة المتضررة بإقامة المسؤولية الدولية والمطالبة بجبر الضرر الناتج عن عمل غير مشروع.

2- **أنواع الضرر وطرق جبره:** إنّ تحديد نوع الضرر يلعب دورا هاما في تحديد طريقة جبره فكلما كان الضرر قابلا للتقييم كانت وسيلة جبره أسهل في التحديد ولكن الصعوبة تكمن في الأضرار غير المقومة كالضرر الذي يصيب الإنسان في حياته أو في جسمه أو الضرر المعنوي أو القانوني مما يفتح الباب أمام تنوع أساليب الجبر.

أ: أنواع الضرر: تعرف الممارسة الدولية نوعين أساسيين منه وهما:

* **الضرر المادي:** ويعرّف على أنه ذلك الضرر الذي يلحق بشخص الضحية أو بنشاطها أو ممتلكاتها، ويتميز في كونه قابل للتقييم بمعنى أنه يمكن

تقديره ماديا وهو الذي يمكن جبره عبر إعادته إلى حالته الأولى أو بالمقابل المالي، وهو ما يعبَّر عنه بزوال الأثر بمقابل الحق.

* **الضرر المعنوي أو القانوني:** وهو ضرر يتميز بالغموض لأنه بطبيعته غير ملموس وغير تقييمي، ومثاله في القانون الدولي بأن يتم المساس بكرامة الدولة أو شرفها كحرق علمها أو وصفها بوصف غير لائق، وما يلاحظ أيضا أن الضرر القانوني وإن كان ذو طبيعة معنوية إلا أنه يتطلب لقيامه أن يقترن بعمل غير مشروع والذي ينطوي في حد ذاته على عنصر مفاده خرق التزام قانوني، وعلى الرغم من أنه غالبا ما يقترن الضرر القانوني بالضرر المادي، إلا أن الضرر القانوني قد يقوم في غياب الضرر المادي، مما لا يحول دون قيام مسؤولية الدولة على أساس الضرر القانوني.

وصورة الضرر القانوني هو ذلك الذي يصيب الجماعة الدولية من انتهاك دولة لالتزاماتها الدولية. ولقد جاء في قرار محكمة العدل الدولية في قضية "برشلونة تراكشن" 1970 ": أنّ الضرر في هذه الحالة يقدر تماشيا مع مصالح الجماعة الدولية .. ". وتضيف المحكمة: " أن الضرر عندما يمكن أن يكون مفترضا (في حالة الضرر الذي يصيب مصالح الجماعة الدولية) فمن باب أولى أن يكون مباشرا وشخصيا (وهو الضرر الذي يصيب الدولة المضرورة مباشرة)...:"[32].

كما وقد يقوم الضرر المادي في غياب الضرر القانوني وهذا ما يجد له تطبيقا في المسؤولية الدولية عن الأنشطة الضارة التي لا يحظرها القانون الدولي، وهو ما يعبر عنه في القانون الداخلي بالمسؤولية عن المخاطر.

ب: طرق جبر الضرر: يعرّف الجبر في القانون على أنه:" كل عمل يرجى منه التعويض عن النتائج الضارة عن فعل يعتبر غير عادي أو مستهجنا اجتماعيا"[33].

أما القانون الدولي فينظر إلى الجبر على أنه الأثر السلبي للمسؤولية الدولية وهو مبدأ مكرس بقوة مختلف قرارات القضاء الدولي، وقد ورد في قضية المطالبات البريطانية فيما يتعلق بالأضرار التي لحقت بها في المنطقة الإسبانية في المغرب حيث أكد المحكم "ماكس هوبر Max HUBER"، :" أن المسؤولية الدولية يكون لها كأثر، الالتزام ببذل التعويض في حالة ما إذا لم يتم أداء الالتزام"، وهو نفس المبدأ ما قالت به محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية "شورزوف Chorzow " في قرارها رقم 17 لسنة 1920 بقولها ": أن

المحكمة تقف على كونه مبدأ من مبادئ القانون الدولي علاوة على أنه تصور عام في القانون أن كل انتهاك للالتزام يتضمن واجب التعويض".

أما عن أسلوب الجبر أو طريقته فقد جاء في نفس القرار:" أنّ المبدأ الأساسي الذي ينحدر في حد ذاته من مفهوم العمل غير المشروع، وهو ذات المبدأ الأساسي المكرس بموجب الممارسة الدولية لاسيما عبر قضاء التحكيم بأن الجبر يجب قدر الإمكان أن يمحو آثار العمل غير المشروع بإعادة الحال على ما كانت عليه لولا ارتكب هذا العمل غير المشروع باسترجاع الحالة المادية وإذا تعذر ذلك يُدفع مبلغ مناسب"[34].

وعليه نتصور أن للجبر مظهرين:

المظهر الأول: وهو بإعادة الحالة المادية إلى ما كانت عليه لفائدة المتضرر.

المظهر الثاني: تقويم الحالة القانونية التي سادت قبل انتهاك القاعدة القانونية.

ففي الأول يتخذ التعويض صورة مادية بحتة أما في الثاني بما أنه معنوي فالتعويض عنه يكون بطريقة أدبية معنوية أو ما يعبر عنه بالترضية أو الاعتذار الرسمي. والملاحظ أن التعويضين قد يتحدان بحيث أن قبول الدول بأن تؤدي تعويضا ماديا تكون بذلك قد قدمت بطريقة ضمنية أداء أدبيا يكون كافيا للجبر عن الضرر القانوني. والملاحظ أن التحكيم الدولي بصدد الضرر المعنوي لم يكتف بالترضية أو الاعتذار الرسمي تعويضا عنه بل تعدى هذه الوسائل إلى تعويض مادي.

فالقرار التحكيمي الصادر في 30 أفريل 1990 حول النزاع الذي جمع بين زيلا ندا الجديدة ضد فرنسا رفض الادعاء الفرنسي القائل بأن الترضية هي التعويض الوحيد المناسب عن الضرر غير المادي. وما يلفت الانتباه أنه وفي نفس القضية وفي سنة 1987 كان الأمين العام للأمم المتحدة(كآلية ملزمة اتفق عليها الطرفان سالفا)، قد قرر لفائدة زيلا ندا الجديدة تعويضا مزدوجا عن الضرر المعنوي اعتذارا رسميا من الحكومة الفرنسية ودفع ما قيمته 7 ملايين دولار بعنوان ما لحق زيلا ندا الجديدة من ضرر وما فاتها من ربح[35].

وعليه فطرق الجبر تكون كالتالي:

* **إعادة الحال إلى ما كانت عليه:** وذلك بتقييم الحالة المادية التي كانت سائدة قبل وقوع الفعل المولد للمسؤولية(عمل غير مشروع–عمل مشروع يتحمل مخاطر استثنائية) إذ ينوط بهذه العملية إزالة كل الآثار الضارة بشرط أن يكون الجبر في حدود الضرر. مثل إعادة بناء مصنع قد دمر أو

ترميم بناية كانت قد تعرضت للقصف أو إعادة بناء مدرسة طالتها الغارات الجوية.

* **التعويض بمقابل:** إذا تعذر إعادة الحال على ما كانت عليه فان التعويض يأخذ صورة دفع مقابل مالي يكون متكافئا والضرر اللاحق بمعنى أن يشمل الخسارة كما يغطي الربح الذي فات.

* **الترضية:** ولا تتوقف هذه الأخيرة عند الضرر المعنوي إلا أنها تشكل وسيلة محبذة بالنسبة للدولة وصورتها أن تقدم الدولة المسؤولة اعتذارات رسمية أو أن تدفع تعويضا ماليا رمزيا أو معاقبة الأشخاص المتسببين أو إبداء الأسف مع إعطاء ضمانات مستقبلية بعدم تكرار الفعل الضار[36].

وهو ما تأكد بالممارسة الدولية في 2005 حين قام بحّارة بريطانيون على متن زورق حربي بانتهاك المياه الإقليمية الإيرانية في الخليج فبعد الاعتذار الرسمي من الحكومة البريطانية تم إطلاق سراحهم واكتفت إيران بتلك الترضية كجبر عن الضرر الذي لحقها.

المطلب الثاني: أنواع المسؤولية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية

إن الجرائم ضد الإنسانية في قانون المسؤولية الدولية تدخل في خانة العمل غير المشروع دوليا لأنها كما أسلفنا تأتي بانتهاك صريح وجسيم للنصوص الدولية الحامية للمدنيين، حيث تعرف لجنة القانون الدولي العمل غير المشروع على أنه: "يعتبر عمل الدولة غير مشروع دوليا عندما يكون السلوك المتمثل في عمل أو امتناع عن عمل: أ – مسندا إلى الدولة بموجب القانون الدولي، و/ ب– مشكلا لانتهاك الدولة لالتزام دولي"[37].

على صعيد آخر لم تكن آثار المسؤولية الدولية في القانون التقليدي لتتجاوز مسألة تعويض الضرر الذي تتحمله الدولة المخاطب الوحيد بقواعد القانون الدولي ومن ثم فتلك مسؤولية مدنية عن الانتهاكات التي تأتي بما يجافي قوانين وأعراف الحرب، إلا أنه من نتائج الويلات التي خلفتها الحرب العالمية أنها رفعت من مستوى المسؤولية الدولية فأضافت إليها البعد الجنائي لأن الجرائم المرتكبة بحكم الواقع وإن كانت ترتكب بصفة جماعية فإنها كانت تنفذ بيد فردية، وعليه أردف المجتمع الدولي إلى جانب المسؤولية المدنية الدولية مسؤولية جنائية دولية فيما تعلق بالجرائم ضد الإنسانية وجرائم دولية أخرى، مع ذلك يفرق الفقه الأنجلوسكسوني بين مسؤولية الرقابة "Responsibility" التي قد تأخذ طابعا جنائيا ومسؤولية الالتزام بتحمل تبعة جبر الضرر "Liability"[38] التي بالضرورة تأخذ طابعا مدنيا.

بناء على ذلك ندرج إلى تقسيم هذا الجزء من الدراسة إلى فرعين نتطرق في الفرع الأول إلى المسؤولية الدولية المدنية، وفي الفرع الثاني نطرق مجال المسؤولية الجنائية الدولية بحيث نركز على أهم النقاط القانونية التي من شأنها خدمة الموضوع محل الدراسة.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية الدولية

تعرّف المسؤولية المدنية الدولية بأنها:" النظام القانوني الذي بمقتضاه تلتزم الدولة التي تأتي عملا غير مشروع طبقا للقانون الدولي العام، بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من هذا العمل"[(39)]، كما يعرفها البعض الآخر من الفقه الغربي على أنها:" ذلك الالتزام الذي يقع بحسب القانون الدولي على الدولة التي ينسب إليها فعل أو امتناع يتنافى مع التزاماتها الدولية، بأن تبذل تعويضا للدولة التي كانت ضحية بذاتها أو في شخص أو ممتلكات رعاياها"[(40)].

1- **عناصر المسؤولية المدنية الدولية:** تتشابه عناصر المسؤولية الدواية عن الجرائم ضد الإنسانية مع ما سلف تبيانه أعلاه بعنوان عناصر تفعيل نظام المسؤولية الدولية وفق التوجهات الحديثة للقانون الدولي وهي بإيجاز:

أ- **العمل غير المشروع دوليا:** هو الفعل المولد للمسؤولية " le fait générateur de la responsabilité" وهو قوام المسؤولية الدولية وصورته في هذا الصدد ارتكاب أحد الأفعال التي تأخذ وصف الجريمة ضد الإنسانية على النحو الذي عرفناه سابقا.

ب-**إسناد العمل غير المشروع إلى شخص من أشخاص القانون الدولي العام:** كالدولة التي تتحمل عبء الأعمال غير المشروعة أو الامتناع عن الأعمال المعبرة عن التزام دولي التي تقترفها أي من سلطات أو أجهزة الدولة.

ج- **الضرر:** وهو الذي يصيب الدولة ذاتها أو رعاياها في أشخاصهم أو أموالهم نتيجة لوقوع الفعل غير المشروع المنتج للمسؤولية.

د- **علاقة السببية:** وهي العلاقة التي تربط الضرر بالعمل غير المشروع.

2-**نتائج المسؤولية المدنية الدولية:** متى توافرت عناصر المسؤولية المدنية تقوم بذلك مسؤولية الدولة، أولا بوقف العمل غير المشروع أي بالتوقف عن الاستمرار في ارتكابها جرائم ضد الإنسانية، وثانيا التعويض عن الجرائم

المقترفة وما نشأ عنها من ضرر وذلك إما بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع العمل غير المشروع، أو بدفع التعويض عن تلك الأضرار.

أ- **وقف العمل غير المشروع:** ويقصد به الكف الفوري من الشخص الدولي الذي قام بارتكاب عمل أو تصرف مخالف لقواعد وأحكام القانون عن الاستمرار في تنفيذ هذا العمل، كوقف العمليات الحربية أو رفع الحصار، وإذا كان محل الانتهاك يتجسد بتصرف وعمل غير مشروع دوليا كقيام دولة بمصادرة أملاك دولة أخرى (حالة الاستيطان) فهذا يقتضي ويتطلب وجوب توقف الدولة عن مواصلة عملية المصادرة[40].

ب- **إعادة الحال إلى ما كان عليه (التعويض العيني):** يقصد من هذا المبدأ ضرورة قيام الطرف الذي أضر بالغير جراء اقترافه عمل غير مشروع بالعمل على إزالة كافة مظاهر الضرر الذي بدر منه، بمعنى يقع على الدولة التي ينسب إليها العمل غير المشروع أن تعود بالأوضاع للحال التي كانت عليها، كسحب القوات والتراجع إلى المواقع التي سبقت الاعتداء.

ج- **التعويض المالي:** في الحالات التي يمكن معها إعادة الحال إلى سابق عهدها يتوجب على الدولة المسؤولة أن تقوم بجبر الضرر الذي لحق بالمجني عليهم، ويكون جبر الضرر جديا بدفع التعويض المالي الذي يتناسب وحجم الضرر الحقيقي. فقد نصت المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على صلاحية المحكمة بإصدار أحكام ضد الجناة تتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بضحاياهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار وتحدد المحكمة نطاق ومدى تلك الأضرار، كما نصت المادة 79 من نفس النظام على إنشاء صندوق استئماني تساهم فيه الدول الأعضاء في نظام روما لصالح المجني عليهم وأسرهم من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية

نفرق في هذا الصدد من جانب الفعالية العملية بين نوعين من الملاحقات الجنائية على الجرائم ضد الإنسانية بين المتابعة الوطنية أمام القضاء الجزائي للدول الغير التي تعتمد مبدأ الولاية العالمية " Principe de la compétence universelle"، وبين القضاء الجنائي الدولي الذي تمثله محكمة الجنايات الدولية بامتياز –ما لم تشكل محكمة جنائية خاصة لغرض قمع جرائم معينة وقعت في أزمنة وأمكنة محددة على غرار محكمتي رواندا ويوغسلافيا

السابقة اللتين أسستا بقرارين من مجلس الأمن، وأمام استماتة الفيتو الأمريكي في مجلس الأمن لصالح إسرائيل يبقى هذا السبيل عبثيا-.

1- الملاحقة الجنائية أمام المحاكم الوطنية

أ- **مفهوم الاختصاص العالمي للمحاكم الجزائية الوطنية:** يقول الفقيه "بيار ديبوي"، :" لكل جرم دولي، اختصاص من نفس طبيعته"[41]، وتقضي القواعد العامة للملاحقة الجنائية إعمال مبدأ إقليمية القوانين الجنائية أو مبدأ الشخصية ومن ثم فتجريم الدولة ومعاقبتها للجرائم تنحصر في الجرائم التي ترتكب على إقليمها أولا، وثانيا عندما يرتكبها رعاياها في الخارج ويلجؤون إليها أو ترتكب ضد رعاياها في الخارج.

مع ذلك ثبت أن الدولة يمكنها خارج هذين القيدين(الإقليم والجنسية) أن تختص بالولاية الجنائية إما عن طريق ترحيل الجاني وتسليمه أو عن طريق متابعتها له وفق ما يطلق عنه بالاختصاص العالمي أو الاختصاص الشامل.

يقضي المبدأ العام بأن تقر الدول اختصاصها لحماية مصالحها الخاصة، غير أن القانون الدولي يمنحها في حالات خاصة القدرة على حماية مصالح الجماعة الدولية والمصالح الإنسانية وذلك بإعمالها للعقاب الجنائي وهذا هو موضوع الاختصاص الجنائي العالمي مع وجوب الانتباه إلى استثنائية هذا الإجراء فيما تعلق باختصاصات الدولة وفق ما يقضي به القانون الدولي في مجال السلطة على الإقليم "*Dominium* " والسلطة على الأشخاص " *Imperium*".

وعليه يمكن استخلاص نوعين من المصالح الجماعية التي تتصل بهذا الاختصاص:

الأولى: وتهم كافة الدول بوصفها من أشخاص القانون الدولي وأعضاء في الجماعية الدولية، حيث يمكن أن يمارس هذا الاختصاص على سبيل المثال لردع أعمال القرصنة في أعالي البحار[42] أو الإرهاب الدولي[43].

الثانية: وتتعلق بمصالح الإنسانية والدفاع عن حقوقها نذكر منها اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمعاقبة جريمة الفصل العنصري المعتمدة في 30 نوفمبر 1973، أو الاتفاقية المتعلقة بمكافحة التعذيب لعام 1984 والتي على سبيل التذكير كانت اسبانيا قد أثارتها سنة 1998 لمطالبة بريطانيا تسليمها "الجنرال بينوشيه"[44].

وقد عززت اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولان الملحقان نطاق الاختصاص القضائي الدولي عن الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات والبروتوكولين، حيث أنشأت الاتفاقية الرابعة[45] على عاتق الدول الأطراف فيها الالتزام باتخاذ الإجراءات التشريعية والقضائية والإدارية لملاحقة ومحاكمة مقترفي الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف[46].

أما المسألة التي لا تزال محل جدل فتتعلق بمدى صلاحية الدولة ممارسة الاختصاص العالمي في وضع عدم تصديقها على اتفاقيات جنيف أو بروتوكوليها، فالإشكال طرح في عدة مناسبات سيّما من طرف الفقه متى تعلق الأمر بملاحقة الجرائم ذات الخطورة الخاصة كالجرائم ضد الإنسانية على أساس عرفي، ذلك أن تتبع الممارسة التي تنتهجها الجهات القضائية الوطنية تبعث على الحذر وعدم الجزم لأن القضاة الوطنيين لا يزالون يتحفظون حتى على ممارسة الاختصاص العالمي الذي يتأتى من المعاهدات الدولية ذاتها ناهيك عن الذي يكون مصدره عرفي.

مع ذلك هناك بعض المؤشرات تدل على صحة فرضية ممارسة الاختصاص العالمي على أساس عرفي خاصة بعد القرار الدرجة الأولى الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا في 10 ديسمبر 1998 حول قضية "Furundzija" والذي أقرت فيه المحكمة بالعلاقة المباشرة بين "قيمة القواعد الآمرة المعترف بها فيما تعلق بحظر التعذيب من طرف الجماعة الدولية" وبين فرضية "أنّ لكل دولة الحق في مباشرة التحقيق، ومتابعة ومعاقبة أو ترحيل الأشخاص المتهمين بممارسة التعذيب الذين يتواجدون على إقليمها"[47].

والمفارقة العجيبة أن المحكمة العليا الإسرائيلية تساير هذا الطرح حين علقت هذه الهيئة في قضية "آيشمن Eichman" :" إنّ الطبيعة العالمية لهذه الجرائم –الجرائم ضد الإنسانية– هي التي تخول لكل دولة سلطة اقتياد هؤلاء الذين شاركوا فيها أمام العدالة ومعاقبتهم"[48].

ب- **تجربة القضاء الاسباني:** يظل القضاء الجنائي الاسباني وببعيد النظام الأمثل لمتابعة منتهكي اتفاقيات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وقد أثبتت التجربة أن هذا القضاء يتمتع بصدقية كبيرة في هذا المجال، حيث قبلت المحكمة الوطنية في اسبانيا متابعة عدد من المسؤولين الإسرائيليين بارتكابهم جرائم حرب في قطاع غزة عام 2002 وجرائم

ضد الإنسانية باستهدافهم المدنيين، حيث خلال عملية اغتيال قائد كتائب عز الدين القسّام الشهيد "صلاح شحادة" قتلت إسرائيل 14 مدنيا بينهم 09 أطفال وإصابة 150 آخرين بجروح متفاوتة الخطورة.

طلب القاضي الاسباني"بالتازار غارسون" من الجهة الفلسطينية المدعية بإحضار الشهود على الاعتداء وبالموازاة مع ذلك طلب القاضي من السلطات الإسرائيلية إبلاغ المتهمين بالإجراءات القضائية المتخذة في حقهم، وبأنهم مطلبون لديه للتحقيق معهم بشأن ارتكابهم جريمة حرب وجرائم ضد الإنسانية ومن أبرزهم: وزير الدفاع "بنيامين أليعيزر" و سكرتيره العسكري "مايكل هيرتسوغ"، رئيس أركان الجيش "دان هالوتس"، رئيس مجلس الأمن القومي "جيورا ألاند"، رئيس المنطقة العسكرية الجنوبية " دورون ألوج" وغيرهم، ولاتزال المتابعة في حقهم قائمة إلى اليوم.مع ذلك في الأخير نسجل أن هذا الاختصاص على الرغم من اعتناقه من لدن العديد من التشريعات الوطنية فإنه يظل خاضعا للإرادة السياسية والقيود القانونية المتنوعة مثل تمتع البعض من المسؤولين الإسرائيليين بالحصانة الدبلوماسية أو اشتراط استنفاد طرق التقاضي الداخلية، أو مبدأ ملائمة المتابعة التي تتمتع بها جهات الادعاء في بعض الدول، مع ذلك في حالة الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في غزة تبقى الفرصة قائمة في إمكانية إعمال هذا الاختصاص.

2- الملاحقة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية:

المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية دائمة مقرها مدينة لاهاي يعقد لها اختصاص محاكمة مرتكبي أخطر الجرائم التي تمس المجتمع الدولي برمته ويتعلق الأمر بجرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة الإبادة الجماعية، وجريمة العدوان.

في إطار القانون الدولي العام يعتبر نظام روما هو المعاهدة التأسيسية للمحكمة الجنائية الدولية حيث تم توقيعه في 17 جويلية 1998 ودخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002 بعد تحقق نصاب ستون دولة مصادقة، وهو يضم اليوم 123 دولة طرف[49] بعد قبول انضمام دولة فلسطين في 02 يناير 2015.

خاتمـــة

بعد دراسة مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، وتوضيح شروط ارتكابها و إقرار المسؤولية الدولية على مرتكبيها على المستوى الدولي أو الوطني، ما يمكن قوله في الأخير أن المجتمع الدولي وإن كان قد قطع أشواطا كبيرة و حاسمة من أجل مكافحة هذه الجرائم وإقرار المسؤولية

الدولية على مرتكبيها. إلا إن الطريق مازال طويلا للوصول إلى الزجر التام لهذا النوع الخطير من الجرائم الدولية طالما مازال ذلك مرتبطا بالسياسة الدولية وبمصالح الدول الكبرى في العالم. وطالما أنه لا توجد هناك نية حقيقية من قبل جميع الدول لقمع و ردع مرتكبيها، فالإدانة وحدها لا تكفي إذ لابد أن تقترن بالعقاب حماية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المقررة بموجب قواعد القانون الدولي.

الهوامش:

1 - محمد يوسف علوان، الجرائم ضد الإنسانية في المحكمة الجنائية الدولية، في: المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، مجموعة بحوث، مطبعة الدوادي، دمشق، 2002، ص 201.

2 - عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسيطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 289.

3- علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي الدولي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001، ص 113.

4 - علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 138.

5 - حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1979، ص 203.

6 - نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، درا النهضة العربية، القاهرة، دون سنة، ص ص 66 وما بعدها.

7 - « Le crime contre l'humanité se définit par la volonté de nier dans l'individu l'idée même de l'humanité »

- Pierre-Marie DUPUY, Droit international public, 5^{éme} édition, Dalloz, 2005, p 483.

8 - للاطلاع على قائمة الدول الموقعة والمصادقة على نظام روما، راجع الموقع الالكتروني

- www.eda.admin.ch > Thèmes > Droit international public > Traités internationaux >

Banque de données des traités internationaux

9 - المادة 07 من نظام روما: الجرائم ضد الإنسانية

1- لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم: -القتل العمد، - الإبادة، - الاسترقاق، - إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، -التعذيب، - الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، - اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من المسلم

عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، و ذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، - الاختفاء القسري للأشخاص، - جريمة الفصل العنصري، الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية."

10 - المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا، القرار الابتدائي الصادر في 14 جويلية 1997 في حق المدعو "تاديتش Tadic"، الفقرة 477.

- المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، القرار الابتدائي 02 سبتمبر 1998، في حق المدعو "آكاييسو Akayesu".

11 - Paola GAETA, The Defence of Superior Orders : The Satute of the International Criminal Court *versus* Customary International Law, E.J.I.L, n° 01/1998, pp 172, 192.

12 - محمود شريف بسيوني، مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة على استخدام الأسلحة، بدون دار نشر، 1999، ص 75.

13- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 197.

14 – تجدر الإشارة في هذا المقام أن الشريعة الإسلامية قد فرقت منذ بدايات القرن الثامن ميلادي بين المحارب وغيره من الفئات المسالمة ووضعت ضوابط خاصة فيما تعلق بهؤلاء، فقد جاء عن أبي بكر الصديق (ض) عندما رافقه يزيد بن أبي سفيان حين بعث الجيوش إلى الشام، أنه نهى عن قتل النساء والولدان في الغزو، رواه البيهقي في السنن الكبرى، الحديث رقم 10، الجزء التاسع، ص 89.

15- أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1998، ص 66.

16- زكريا عزمي، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1978، ص 264.

17- لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 198.

18- محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 208.

19- عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 12.

20 - « La responsabilité internationale correspond à l'obligation incombant selon le droit international à l'Etat auquel est imputable un acte ou une omission contraire à ses obligations internationales d'en fournie réparation à l'Etat qui en a été victime en lui-même ou dans la personne ou les biens de ses ressortissants »

- C.f, Pierre- Marie DUPUY, Op.cit., p 433.

21 - مشروع تقنين المسؤولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة دوليا في قراءته النهائية،2001، مشروع Crawford .

22- للمزيد راجع

- Pierre-Marie DUPUY, Faute de l'Etat et « fait internationalement illicite » , in : Revue DROIT, n° 05/1987, p 51.

23- Pierre-Marie DUPUY, Quarante ans de codification du droit de la responsabilité des Etats, un Bilan, RGDIP, Tome 107, 2003/ 2, p 305.

24- Eric WYLER, Du "crime d'Etat" à la responsabilité pour violation graves d'obligations découlant de normes impératives du droit international général, in : Obligations multilatérales, Droit impératif et responsabilité internationale des Etats, Colloque international de Florence, 07, 08 Dec 2001, A.Pedone, 2003, p 109.

25- للمزيد حول تطور الفكرة والزخم الفقهي بشأنها، راجع بالخصوص

- Pierre-Marie DUPUY, Observations sur le crime international de l' l'État, R.G.D.I.P., Tome 84/1980/2, pp 449, 486.

26- مانع جمال عبد الناصر، القانون الدولي العام، المدخل والمصادر، الطبعة الأولى، دارا العلوم، عنابة، الجزائر، 2005، ص 191.

27- James CRAWFORD, Pierre BODEAU, Jacqueline PEEL, La seconde lecture du projet d'articles sur la responsabilité des Etats, de la commission du droit international, RGDIP, n° 4/2000, A.Pédone, Paris, p 919.

28 - نسجل أن آخر تعديل لمشروع المسؤولية الدولية عن العمل غير المشروع دوليا قد وقع سنة 2005 بموجب الوثيقة رقم A/56/49 vol 1, corr.3, 2005

29 - المادة 15 من مشروع تقنين المسؤولية الدولية عن العمل غير المشروع لعام 2001: "

1 - يقع خرق الدولة لالتزام دولي من خلال سلسلة أعمال أو اغفالات محددة في مجموعها بأنها غير مشروعة ، وقت

وقوع العمل أو الإغفال الذي يكون إذا أخذ مع الأعمال أو الاغفالات الأخرى كافيا لتشكيل الفعل غير المشروع.

2 - وفي مثل هذه الحالة يمتد الخرق طوال كامل الفترة التي تبدأ مع وقوع أول الأعمال أو الاغفالات التي تشكل السلسلة

ويستمر طالما تكررت هذه الأعمال أو الاغفالات وبقيت غير مطابقة للالتزام الدولي"

30 - Iain SCOBBIE, Invocation de la Responsabilité pour Violation d'Obligations découlant de Normes Impératives du Droit International Général , In : Obligations Multilatérales, Droit Impératif et Responsabilité internationale des Etats , Colloque international de Florence 7 – 8 / Dec /2001, A.Pedone, p 126.

31 - تعريف الضرر في القوانين الداخلية:" الضرر هو ما يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة، وهو إما مادي أو أدبي، والمادي هو ما يصيب المضرور في جسمه أو ماله، والأدبي هو ما يصيبه في سمعته أو شرفه أو كرامته"

محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1981، ص 160.

32 - عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام ،المسؤولية الدولية، المنازعات الدولية، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعية، 1986، ص .24

33 - مشروع تقنين المسؤولية الدولية عن الأضرار العابرة للحدود الناجمة عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي،2001، الدورة 56 للجمعية العامة للأمم المتحدة.

34- عبد العزيز اللصاصمة ، المسؤولية المدنية التقصيرية، الدار العلمية الدولية، عمان، الأردن، 2002، ص .144

35 - Zlata Drnas DE CLEMENT, La diligence due, comme un lien entre la responsabilité d'un

36- Jean CHARPENTIER, Op.cit, p 315.

37- " Dans la langue française le mot réparation désigne : - Une opération, une action qui vise à remettre en état…. La réparation juridique vise à compenser les conséquences d'un fait considéré anormal ou socialement répréhensible "

- Encinas DE MUNAGORRI, Propos sur le sens de la réparation en droit Français de la responsabilité, La revue Générale de Droit, Vol 33.2 / 2003, p 212.

38- قضية شورزوف أمام محكمة العدل الدولية الدائمة،

- Lakhdar ABID, Les éléments de droit international public, Tome I, O.P.U., 2000, p 79.

39 - Pierre-Marie DUPUY, Droit international public, Op.cit., p 459.

40 - Nguyen QUOC DINH, Patrick DAILLIER, Alain PELLET, Droit International public, 2éme Edition, L.G.D.J., Paris, 1980, p 717.

41 -Projet d'articles sur la responsabilité de l'Etat pour fait internationalement illicite 2001, Article 2 : " *Éléments du fait internationalement illicite de l'État* : Il y a fait internationalement illicite de l'État lorsqu' un comportement consistant en une action ou une omission : a) Est attribuable à l'État en vertu du droit international ; et b) Constitue une violation d'une obligation internationale de l'État."

42- المواد من 100 إلى 107 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام .1982

43- الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب المعتمدة من مجلس أوروبا في 07 يناير 1977.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة احتجاز الرهائن المعتمدة في 17 ديسمبر .1979

44- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص ص 209، .213

45- المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب لعام 1949: " تتعهد الدول الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات فعالة على الأشخاص الذين يرتكبون، أو يأمرون بارتكاب إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، ...ويلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين بارتكاب مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر بارتكابها وبتقديمهم

للمحاكمة، أيا كانت جنسيتهم، وله أيضا إذا فضّل ذلك وطبقا لأحكام تشريعية أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم، ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص".

46- راجع الملحق رقم 02، الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المرتكبة خلال العدوان على غزة 2014 فيما تعلق بالجرائم ضد الإنسانية.

47 - Arrêt rendu par la chambre de première instance de la TPIY dans l'affaire *Furundzija* 10 décembre 1998, paragraphe 156.

48 - Pierre-Marie DUPUY, Droit international public, Op.Cit., p 489.

49- للاطلاع على قائمة الدول الموقعة والمصادقة على نظام روما، راجع الموقع الالكتروني

- www.eda.admin.ch > Thèmes > Droit international public > Traités internationaux >

Banque de données des traités internationaux